

الفرود على اقله الحاي يماله مؤجله فوض من حيث يؤمن المتولد في ثلاثين
 اياما عز وزلفه ويكلى في حياها سنة وطمعت لثمنها وعشرون
 بنتا خاض في حقها من قبلها من لعن من وعشرون بنت لبون ويكلى لبي
 محق طاهر لعن ثلاثين وعشرون حقه ويكلى في حقها من لعن اربع
 سنين وسمعت حقه لانها استحققت ان يحل عليها وعشرون حقه ويكلى لبي
 مضي لها من لعن عشرون سنين ولا يحل الاقراض مع العاقلة شيئا من لدية
 ولا يحل لها الابن والاطلاق الا في ان سئل عنها لئلا يسأل لها فلو على انما
 خطامع القية متى رقت مؤمنة سبيلة من العيوب فانما اخرجت
 مؤمنة من حيلة الايجار لئلا ان يدخل نسائها مؤمنة سبيلة من العيوب
 فانما اخرجت نسائها من حيلة ايجار لئلا ان يدخل نسائها من العيوب
 في حيلة الاخراج الا في اطلاقها من قدامها حياها من قتل الرقيق
 ممنوع من نكاحها ومن لم يجد رقعة ولا ما يتوصل اليها فلكه
 صيام شهرين متتابعين ودينه من السلم العتق وان كانت وراقا
 التي عشر الف درهم وان كانت بالامانة من الابل على اصل دية ودية المرأة
 على الضمة دية الرجل في النفس والاطراف ودية اليهودي والنصراني ثلث
 دية المسلم وقال مالك نصفها ودية الحي كمثلها عشر دية
 المسلم ودية القمند قيمته وان زاد على الخرافا واما شاليم
 فتوان يكون غائبا في الغفل غير قاصد للمقتل كمثل ارب مبيات
 او عزنا السلطان او جعل ذنبا فلف فلا يؤذي في القتال وقنه الدية
 على العاقلة ويؤاخذ عليها ثلثها فيخذلها بالموثقة والافون
 مجردة بالموثقة والعاقلة همه العتبات التي يفرق اليها

والاولاد اشترك جماعة في قتل رجل واحد وجبا للمؤد على جميعهم حكمته
 دية واحدة تقسط عليهم بالسوية وان كان بعضهم جاراها وبعضهم
 ذاهبا فالمؤد في النفس على الذاهب المولى والجارح ما خوذ بحاجته
 فاقتل الواحد جماعة قبل الاول ودية المؤد في الباقي فلو اخذ
 وياهم من الهم. والمؤد في الاطراف كما قال الله تعالى وكنتم اعليم
 فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن واليد باليد
 والسن بالسن والجرح قصاص ولا تقاديب بين يدي ولا صحبة تشاؤ
 من ليس ولا نية وباعية ولا لسانا فلو كان اخرس لا تكلم من
 حقه ويؤخذ الاغرس بالناظر وما القتم الى العلى وتغفل يؤخذ الاغلى
 بالانف والقبال والشرى بالدم **ما اللثة فيكامله** من حجاج الانا
 القتل الا اذا اتسع على جاله المنيان الصرع على جاله الاخذان الامداب
 على جالها الانسان على جاله الشفتان النطق على جاله الانسان
 اللسان الذوق على جاله اللسان اليدان الاصابع على جالها
 الرجلان منقعة الشيء والنطق من غير قطع اليد في الرجلين سلج جميع
 الوجه من حياها كالفان من الحنجرة الختم الثابت على الظهر **وما يجتنب به**
الزارة ذنبا الرجل للذي يار في الرجلين لا الضفران الاضاد يجب في كل
 جنس ربع الدية وفي كل سن خمس الابل وكذلك في الاضراس والرباعيات
 وفي كل اصبع ثلثه او اربعة ادمية لا يفضل اصبع على اصبع وفي كل اتملة
 ثلثه ادمية ما خلا الابهام عاتية كل اتملة سنة فصاعدا ثم اذا وجب
 المؤد في نفس او طرف لم يكن لوليمان ينفرد بان يستغفنه الا باذن السلطان

والعلا